مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 31، جوان 2022، ص - ص: 101 – 116
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

قاعدة المشقّة تجلب التّيسير وأثرها في الفروق الفقهيّة عند المالكيّة ـ نماذج تطبيقيّة في الطّهارة والصّلاة ـ

The fiqhi maxim “Hardship begets Easiness” and its impact on fiqhi differencesamong the Malikis -Models of application in Purity and Prayer-

طالب دكتوراه رضا منصور
كلية العلوم الإسلامية – جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر
redhamansour@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/06 تاريخ القبول: 2022/03/16

الملخص:
يتناول هذا البحث أثر قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" في الفروع الفقهيّة المتشابهة في الصّورة، وذلك بعرض نماذج تطبيقيّة من مسائل الطّهارة والصّلاة يظهر منها مدى اعتبار فقهاء المالكيّة لقاعدة المشقّة، واستصحابِها في التّفريق بين الفروع الفقهيّة.
ويهدف البحث أصالةً إلى بيان أثر استصحاب القواعد الفقهيّة في النّظر الفقهي في فروع المسائل، وأنّ هذا الاستصحاب يعين على إدراك الفروق بين المسائل التي يتوهّم فيها النّاظر التّشابه.
كما يهدف البحث إلى الكشف عن العلاقة بين علم القواعد الفقهيّة وعلم الفروق الفقهيّة.
وقد خلص البحث إلى أنّ القاعدةَ الفقهيّة تعتبر من أخصّ مستندات الفرق الفقهيّ، وأنّ العلاقة بينهما هي علاقة الأصل بالفرع، وأنّ كثيراً من الفروق الفقهية بنيت على النّظر في القواعد الكلّية للتّشريع.
الكلمات المفتاحية: الفروق؛ الفقهية؛ أثر؛ المشقة؛ قاعدة؛

Abstract:
This research deals with the effect of the rule of "hardship begets Easines" on similar jurisprudential branches in the picture .And by presenting practical examples of issues of purity and prayer, it shows the extent to which Maliki jurists consider the rule of hardship. And accompany her in differentiating between the jurisprudential branches.

This research aims in the first degree to demonstrate the effect of accompanying the jurisprudential rules in the jurisprudential consideration of branches of issues, and this accompaniment helps to understand the differences between the issues in which the beholder fancies the parallels.

And it aims to discover the relationship between jurisprudential rules and jurisprudential nuances.

The research also concluded that the jurisprudential rule is one of the most important documents of the juristic difference and the relationship between them is the relationship of the parent and the child .And many of jurisprudential differences were based on considering the general rules of legislation.

Key words: The differences; Jurisprudence; Effect; Hardship; Rule.

مقدّمة:

لقد أخذ علمُ الفروقِ الفقهيّة مجالاً واسعاً في الدّراسات العلميّة الأكاديميّة، وصار محلّ اهتمام كثيرٍ من الباحثين في الكلّيّات الشّرعية، ذلك لإدراكهم أهمّيّةَ هذا العلم وضرورتَه للمتفقّه في أحكام الشّريعة.

وهذا التوجّه والقصد لتحرير مسائل هذا العلم يعتبر إكمالاً لمسيرة أئمّة الفقه والاجتهاد، الذين نوّهوا بقدر هذا العلم، وأهمّيته في ضبط المسائل وتحرير النّظائر، والغوص في أسرار التّشريع وحكمه.

ومن الجوانب المهمّة والجديرة بالبحث في هذا العلم، علاقته بالعلوم الأخرى؛ لا سيما العلوم التي تتّصل اتّصالاً مباشراً بموضوع هذا العلم، ومنها علم القواعد الفقهية.

فإذا كان موضوعُ علم الفروق الفقهيّة هو الفروع الفقهيّة التي تمثّل مجموعَ الأحكام العمليّة المستمدّة من الأدلّة التّفصيلية، فإنّ الإطارَ الكلّي الجامعَ لهذه الفروع والأحكام هي القواعد الفقهيّة.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي يتناول موضوعَ أثرِ القاعدة الفقهيّة في الفرق الفقهيّ من خلال دراسةِ تطبيقيّةٍ لقاعدة المشقّة تجلب التّيسير وأثرها في التّفريق بين المسائل عند فقهاء المالكيّة.

وهذا الموضوع يمكن إبراز أهمّيّته من جانبين:

الأوّل: أنّه يتناول ركناً من أركان الفرق الفقهيّ، وهو المستند الذي يستند إليه الفرق، ويكشف عن ماهيّة هذا المستند، وأنّه ليس بالضّرورة أن يكون نصّاً صريحاً يفصح بالفرق بين المسألتين، تماماً كما هو الشّأن في الحكم الشّرعي، فقد يكون مستنده الدّليل المعيّن وقد يكون مستندُه قاعدةً كلّيّةً من قواعد الشّريعة.

الثّاني: أنّه يتناول قاعدةً كلّيّة من قواعد التّشريع باعتبارها مناطاً من مناطات الفرق بين المسائل المتشابهة.

ومع أهمّيّة هذا الموضوع فإنّني لم أطّلع في حدّ علمي على بحثٍ تناوله تناولاً مباشراً سواءً من حيث فكرتُه العامّة وهي أثر القواعد في الفروق، أو من حيث الزّاويةُ التي جرى فيها البحث وهي قاعدة المشقّة تجلب التّيسير وأثرها في الفروق الفقهيّة.

فأحسب أنّ موضوعَ العلاقة بين القواعد والفروق جديرٌ بالعنايةِ والبحثِ تنظيراً وتطبيقاً.

ومن خلال بيان أهمية الموضوع وأهدافه يمكن تحديد الإشكاليّة التي يقصد الباحث إلى الإجابة عنها: وهي أنّنا كثيراً ما نجد الفقهاء في تطبيقاتهم الفقهيّة يفرّقون بين مسألتين متشابهتين دون أن يذكروا لهذا التّفريق دليلا معيّنا، وإنّما يكون مأخذُ الفرق عندهم قاعدةً أصوليّةً أو قاعدةً فقهيّةً، أو طريقاً من طرق الاستدلال المعتبرة شرعاً.

وهنا يثور السّؤال الآتي:

ما مدى تأثير قاعدة المشقّة تجلب التّيسير على الفروق الفقهيّة عند المالكيّة؟

وما مظاهر هذا التّأثير في فقه الطّهارة والصّلاة؟

حدود الإشكالية: ليس من هدف البحث التّأصيل لقاعدة "المشقّة تجلب التّيسير"، ولا بيان تطبيقاتها في الفروع الفقهيّة، وإنّما يقتصر على بيان مفهومها وأثرها في الفروق الفقهيّة، وذلك بعرض أمثلة تطبيقيّة من باب الطّهارة والصّلاة يظهر من خلالها إعمال فقهاء المالكيّة لهذه القاعدة واعتبارها مناطاً من مناطات التّفريق بين المسائل.

ولكيلا يخرج البحث عن غايته ومقصوده كان الاقتصار على نقل كلام الفقهاء وتحليله على قدر من الاختصار بما يخدم مفردات البحث.

وقد اعتمدت في ذلك على المنهج الاستقرائي: وهو المنهج الرئيس في هذا البحث، فقمت بتتبع تطبيقات فقهاء المالكية الدّالة على موضوع البحث.

وهذا التتبّع لوحظ فيه ما يأتي:

أوّلا: التّنصيص على الفرق بمادّة (ف. ر. ق)

ثانيا: ما يدلّ على الفرق كالاستثناء، أو ذكر الاختلاف بين الصّورتين المتشابهتين، أو نفي التّسوية.

ثم قمت بتحليل النقول بما يكشف عن مدى اعتبار فقهاء المالكيّة لقاعدة المشقّة تجلب التّيسير في تحصيل الفرق.

وقد جاء البحث في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فذكرت في المقدّمة أهمّيّة البحث، والإشكاليّة المطروحة، وحدود الإشكاليّة، والمنهج المتّبع مع الخطّة التّفصيلية للبحث وهي كالآتي:

المبحث الأوّل: مفهوم الفروق الفقهية.

المطلب الأوّل: الفروق الفقهيّة -لغة واصطلاحاً-

المطلب الثّاني: مفهوم علم الفروق الفقهيّة.

المطلب الثّالث: علاقة علم الفروق الفقهيّة بالقواعد الفقهيّة.

المبحث الثّاني: مفهوم قاعدة المشقّة تجلب التّيسير.

المطلب الأوّل: شرح ألفاظ القاعدة وبيان معناها الكلّي.

المطلب الثّاني: أدلّة قاعدة المشقّة تجلب التّيسير والقواعد المتفرّعة عنها.

المطلب الثّالث: أقسام المشقّة وبيان شروط اعتبارها.

المبحث الثّالث: **نماذج من الفروق الفقهيّة التي بناها المالكيّة على قاعدة المشقّة تجلب التّيسير**.

المطلب الأوّل: نماذج من الفروق الفقهيّة التي بناها المالكيّة على قاعدة المشقّة تجلب التّيسير في باب الطّهارة.

المطلب الثّاني: نماذج من الفروق الفقهيّة التي بناها المالكيّة على قاعدة المشقّة تجلب التّيسير في باب الصّلاة.

المبحث الأوّل: مفهوم الفروق الفقهية:

المطلب الأوّل: الفروق الفقهية لغة واصطلاحا

الفروق الفقهيّةِ مركّبٌ وَصْفيٌّ من كلمتين، لذلك يقع الكلام عليه باعتبار جزأيه المفردين أوّلاً، ثمّ باعتباره لقباً للفنِّ ثانياً.

أ- **الفروق لغةً**:

الفروق: جمع فرقٍ، وهو ضدُّ الجمع، وأصله في اللّغة: الفصلُ والتّمييزُ والمزايلةُ بين الشّيئين حسّيّين كانا أو معنويين[1].

و(فرَّق): بالتّخفيف والتّثقيل بمعنىً واحدٍ، وفرّق بعض علماء اللّغة فجعلوا التّخفيفَ للمعاني والتّشديدَ للأعيان والأجسام[2].

وقال آخرون: يُستعمل التّشديد في الإفساد والتّخفيف في الصّلاح[3].

ب- **الفروق اصطلاحاً**: ورد تعريف الفرق في كتب الأصوليّين والجدليّين باعتباره قادحاً من قوادح القياس، وتباينت ألفاظهم في حدّه، وهم في الجملة يتّفقون على أنّ الفرقَ هو الوصف المانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم.

يقول الجويني: "واعلم أنّ حقيقةَ الفرق هي الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم، بما يخالف بين حكميهما"[4].

ثمّ اختلف الأصوليّون بعد ذلك، هل الفرق راجعٌ إلى المعارضة في الأصل التي تمنع إلحاق الفرع به؟ وهذا الذي يفهم من كلام بعضهم؛ كصفيّ الدّين الهندي حيث قال في حدّه: "الفرق عبارةٌ عن إبداء وصفٍ في الأصل يصلح أن يكونَ علةً مستقلّةً للحكم، أو جزءَ علّته"[5].

أم أنّه راجعٌ إلى إحدى المعارضتين، إمّا المعارضة في الأصل أو في الفرع؟ وهذا الذي يفهم من تعريف البيضاوي حيث قال: "هو جعل تعيّن الأصل علّةً، أو الفرعِ مانعاً"[6].

أم أنّه راجعٌ إلى مجموع المعارضتين بحيث لا يتحقّق الفرق إلاّ بهما؟ وهو الذي عزاه الآمدي للمتقدّمين[7].

والذي ينتظم على قواعد التّحقيق أنّ الفرقَ مضادّ للجمع، فمتى وجدت المعارضة سواءٌ من جهة الأصل، أو من جهة الفرع تحقّق الفرق ولا بدّ[8].

ومن الحدود المناسبة قول القرافيّ: "هو إبداءُ معنىً مناسبٍ للحكمِ في إحدى الصُّورتين مفقودٌ في الأخرى"[9].

يبقى أن يقال: إنّ ما سيق من التّعاريف للفرق إنّما هو باعتباره قادحاً من قوادح القياس، أمّا تعريف الفرق بمعناه العامّ فهو منسجمٌ مع المعنى اللّغوي، ويمكن أن يعرّف بأنّه المعنى الذي يقع به التمييز والمزايلة بين شيئين ظاهرهما التّشابه. فيدخل في هذا الحدّ الفرق اللّغوي والفقهيّ والأصوليّ وغيرها.

ج- **الفقهيّة**:

الفقهيّةُ: نسبةٌ إلى الفقه، والفقه لغةً: هو إدراكُ الشّيء وفهمُه والعلمُ به [10].

واصطلاحاً: هو: "العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المكتسبُ من أدلّتها التّفصيلية"[11].

المطلب الثّاني: مفهوم علم الفروق الفقهيّة

لم يقع في كلام العلماءِ المتقدّمين ممّن كانت لهم عنايةٌ بمباحث هذا العلم ومسائلِه ما يوضّح حدّه، سواءً ممّن تكلّم عن الفروق ضمناً، أو صنّف في هذا العلم استقلالاً، ولعلّ السّبب في ذلك أنّ عنايتَهم بعلم الفروق كانت متّجهة إلى الجانب التّطبيقي.

ولعلّ من أوائلَ من عبّر عن هذا العلم بصيغة التّعريف السّيوطيُّ، فقد ضمّن كتابَه «الأشباهَ والنّظائرَ» قسماً في الفروق الفقهيّة فقال في تعريفه: هو الفنّ "الذي يُذكَر فيه الفرق بين النّظائر المتّحدةِ تصويراً ومعنىً، المختلفةِ حُكماً وعلّةً"[12].

وَفي العصر الحديث لما توجّهت همم الباحثين إلى هذا العلم بتحقيق كتبه تـــارةً ونظمِ ما تناثر من مسائله في كتب الفروع تارةً أخرى، عُنوا ببيان معالمه وتوضيح حدّه.

والنّاظرُ في التّعاريف التي نظمها المتأخّرون في بيان حقيقة هذا العلم، يجد أنّها متقاربةٌ - في الجملة- وليس ثمّةَ اختلافٌ بينها، ما عدا بعضَ القيود التي يَستدرك بها بعضُهم على بعضٍ.

وهي في الجملة لا تخرج عن الحدّ الذي ذكره السّيوطي مع بعض القيود والمحترزات، ولذلك اخترت منها تعريفين:

الأوّل: تعريف الدّكتور عمر بن محمد السّبيل، حيث قال في بيان حدّ هذ العلم: هو: "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيّتين، متشابهتين صورةً، مختلفتين حُكماً"[13].

الثّاني: تعريف الدّكتور يعقوب الباحسين، حيث قال: هو "العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيّتين متشابهتين صورةً مختلفتين حُكماً"[14].

وممّا يُؤخذ على تعريف الدّكتور السّبيل أنّه لم يسلم من الدَّوْر.

وعليه: يكون تعريف الدّكتور الباحسين أسلم التّعاريف من النّقد والاعتراض مع الاختصار وجودة السّبك.

المطلب الثّالث: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية

إنّ إدراكَ العلاقة بين علم الفروق الفقهيّة والقواعد الفقهيّة ينبني أساساً على تحديد موضوع كلّ علمٍ ووظيفته.

فعِلم القواعد الفقهيّة موضوعه الفروع الفقهيّة والمسائل الجزئية المتشابهة من حيث الصّورة والمعنى والحكم، ولذلك عرّفت القاعدة الفقهيّة بأنها "قضيّةٌ كلّيّة منطبقة على جميع جزئيّاتها"[15].

أمّا علم الفروق الفقهيّة فهو أيضا يبحث في فروع الفقه وجزئيّاته، لكنّه يُعنى بالجزئيات المتشابهة من حيث الصّورة، المختلفة في الحكم.

فالعلمان يتفقان في الموضوع ويختلفان في الوظيفة، فوظيفة علم القواعد الفقهية؛ البحث عن الرابط والجامع للجزئيات والفروع، ووظيفة علم الفروق الفقهيّة؛ الكشف عن الأسباب الفارقة بين مسألتين متشابهتين في الصّورة مختلفتين في الحكم.

وقد يكون السّبب الفارق بين المسألتين قاعدةٌ فقهيّةٌ؛ فإذا كان الفرعان متشابهين في الصورة وتحقّق في أحدهما معنى القاعدة ولم يتحقّق في الآخر ثبت الفرق ولا بدّ.

المبحث الثّاني: مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الأوّل: شرح ألفاظ القاعدة وبيان معناها الكلي

أ- **شرح ألفاظ القاعدة**:

المشقّة لغةً: الصّعوبة والشدّة والثّقل[16].

واصطلاحاً: هي بالمعنى نفسِه إلّا أنّ الفقهاءَ يضيفون لها قيداً وهو: "ما كان خارجاً عن المعتاد"[17].

تجلب: من جلب يجلب -بالضمّ والكسر-، بمعنى سوق الشّيء من موضعٍ إلى آخر [18].

التّيسير لغةً: من اليسر ضدّ العسر وهو بمعنى التّسهيل [19].

والتّيسير أصلٌ من أصول الشّريعة، ومقصدٌ عظيمٌ من مقاصدها العامّة.

وهو على ثلاثة أقسام[20]:

القسم الأوّل: تيسيرٌ أصليٌّ عامٌّ ملازمٌ لأحكام الشّريعة: بمعنى أنّ الشّريعةَ كلَّها يسرٌ، فلا يقع في أحكامها ما هو خارجٌ عن المعتاد، قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:78]، وقال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ» [21].

القسم الثّاني: تيسيرٌ طارئٌ على الأحكام، وهذا يكون باعتبار الأحوال التي تعرض للمكلّف فيصير العمل الذي في أصله يسرٌ شاقّاً عليه، كما في حال المرض والسّفر، وهذا هو الذي تتعلّق به الرّخص وهو المقصود بالقاعدة.

القسم الثّالث: تيسير بالتّدارك: ومعناه التّيسير الذي يدفع المشاقّ الواقعة، بنصب المخارج التي يتدارك بها الخلل، ومن أمثلته تشريع الكفّارات، والتّوبة.

ب- **المعنى الكلّي للقاعدة**:

معنى القاعدة: أنّه إذا حصلت المشقّةُ الخارجةُ عن المعتاد، فإنّها تكون سبباً في التّخفيف على المكلّف حتّى يصيرَ العمل تحت إطاقته[22].

المطلب الثّاني: أدلّة قاعدة المشقّة تجلب التّيسير والقواعد المتفرّعة عنها

أ- **أدلّة القاعدة**: هذه القاعدة لها أدلّةٌ كثيرةٌ مستفيضةٌ بلغت مبلغ التواتر.

فمن أدلّتها في القرآن:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:185].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:28].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة:286].

وفي السنّة:

قوله: «إِنَّ هَذَا الدّينَ يُسْرٌ» [23].

وقوله ﷺ لـمَّا سئل أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[24].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما خُيّر رسول الله بين أمرين إلّا اختار أيسرَهما ما لم يكن إثماً»[25].

وقد أجمع العلماء على اعتبار هذه القاعدة[26].

قال الشّاطبي وهو يستدلّ على أنّ التّكليفَ لا يقع في الشّريعة بما فيه مشقّةٌ وعنتٌ: "الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التّكليف، وهو يدلّ على عدم قصد الشّارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشّريعة التّناقض والاختلاف، وذلك منفيٌّ عنها؛ فإنّه إذا كان وضع الشّريعة على قصد الإعنات والمشقّة، وقد ثبت أنّها موضوعةٌ على قصد الرّفق والتّيسير، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً، وهي منزّهةٌ على ذلك"[27].

ب- **القواعد المتفرّعة عن قاعدة المشقّة تجلب التّيسير**: تعتبر قاعدة المشقّة تجلب التّيسير من أمّهات قواعد الفقه، وقد عدّها السّبكي والسّيوطي ثالثة القواعد الكلّيّة التي ترجع إليها مسائل الفقه[28].

ويتّصل بهذه القاعدة قواعد أخرى منها ما هو متفرّعٌ عنها، ومنها ما هو بمثابة التّقييد لها[29].

فمن القواعد المتفرّعة عنها:

قاعدة الضّرورات تبيح المحظورات: ووجه اتّصال هذه القاعدة بقاعدة المشقّة أنّ الضّرورة أرفع أنواع المشقّة.

قاعدة الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة: ووجه اتّصالها بقاعدة المشقّة أنّ الحاجة هي الحال التي يلحق المكلّف فيها مشقّةٌ وجَهدٌ، وهذا يستدعي التّوسعة والتّخفيف عنه.

قاعدة إذا تعذّر الأصل يصار إلى البدل: ووجه اتّصالها بقاعدة المشقّة، أنّ المصير إلى البدل عند تعذّر الأصل تيسيرٌ من الشّريعة.

ومن القواعد التي تعتبر قيداً لقاعدة المشقّة تجلب التّيسير:

قاعدة الضّرورة تقدّر بقدرها: وهي قيدٌ لقاعدة الضّرورات التي هي فرعٌ عن قاعدة المشقّة وما كان قيدا للفرع فهو قيدٌ للأصل.

قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

المطلب الثّالث: أقسام المشقّة وبيان شروط اعتبارها

أ- **أقسام المشقّة**: المشقّة عند أهل العلم على نوعين[30]:

النّوع الأوّل: مشقّةٌ لا تنفكُّ عنها العبادة غالباً، فهذه لا اعتبار لها في الشّرع، إذ لو اعتبرت لزالت حكمة التّكليف؛ كالوضوء بالماء البارد في الشّتاء، ومشقّة السّعي بين الصّفا والمروة ومشقة الجهاد في سبيل الله.

النّوع الثّاني: مشقّةٌ تنفكُّ عنها العبادة غالباً، وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: مشقّةٌ شديدةٌ: كمشقّة الخوف على النّفوس ومنافع الأعضاء، فهذه موجبةٌ للتّخفيف قطعاً؛ لأنّ حفظَ النّفس أولى من تعريضها للفوات من أجل عبادة.

القسم الثّاني: مشقّةٌ خفيفةٌ: فهذه لا توجب التّخفيف بالاتّفاق، كأدنى وجعٍ في أصبعٍ، وأدنى صداعٍ في الرّأس لأنّ تحصيلَ مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المشقّة التي لا أثر لها.

القسم الثّالث: مشقّةٌ متوسّطةٌ بين الشّديدة والخفيفة: وهذه وقع خلافٌ بين أهل العلم في ضبطها، ولهم فيها ثلاثُ مسالك:

المسلك الأوّل: مسلك التّقريب أي: ما كان قريباً من المشقّة الشّديدة أخذ حكمَها، وما كان قريباً من المشقّة الخفيفةِ أخذ حكمَها، وما توسّط المرتبتين تُوقّف فيه وطُلب التّرجيح بأمرٍ خارج وهي طريقة العزّ والقرافيّ[31].

المسلك الثّاني: أنّ ضابطَها العرف والعادة، وأشار إلى هذا المسلك المقري في قواعده[32].

المسلك الثّالث: أنّه ليس ثمّة ضابطٌ يطّرد؛ لأنّ المشاقّ تختلف بحسب الأشخاص والأعمال والأزمان والأحوال، وهي طريقة الشّاطبي[33].

ب- **شروط المشقّة المعتبرة في التّخفيف**: ليس كلّ مشقّةٍ تكون معتبرةً في التّخفيف، بل لا بدّ من تحقّق جملةً من الشّروط لتصير المشقّة جالبة للتّيسير، وأهمّ هذه الشّروط[34]:

أوّلاً: أن تكون المشقّةُ منفكّةً عن العبادة، وفي هذا يقول المقرّي في قواعده: "الحرج اللّازم للفعل لا يسقطه"[35].

ثانياً: أن تكون المشقّةُ خارجةً عن المعتاد.

ثالثاً: أن تكونَ حقيقيّةً لا توهّميّةً.

رابعاً: أن يكون لها شاهدٌ من جنسها في أحكام الشّرع.

خامساً: أن لا يؤدّي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهمّ من ذلك.

المبحث الثّالث: الفروق الفقهيّة التي بناها المالكيّة على قاعدة المشقّة تجلب التّيسير

المطلب الأوّل: الفروق الفقهيّة التي بناها المالكيّة على قاعدة المشقّة تجلب التّيسير في باب الطّهارة

1- **الفرق بين الخفّين والعمامة في إباحة المسح**: هذا الفرق نصّ عليه كثيرٌ من فقهاء المذهب؛ فقالوا بجواز المسح على الخفّين دون العمامة[36].

قال القاضي عبد الوهّاب في الفرق الثّاني عشر: "لا يجوز المسح على خمارٍ ولا عمامةٍ، ويجوز المسح على الخفّين، وفي كلا الموضعين المسح على حائلٍ دون عضوٍ موجودٍ. الفرق بينهما: أنّ المشقّةَ تلحق في نزع الخفّ عند إرادة الوضوء، ولا تلحق في نزع العمامة عند مسح الرّأس فافترقا"[37].

وقال الونشريسي في الفرق الثّامن عشر: "وإنّما لم يجز المسح على العمامة والخمار، ويجوز على الخفّين؛ لأنّ المشقّةَ في نزع الخفّ عند إرادة الوضوء لاحقةٌ، ولا تلحق في مسح الرّأس"[38].

وقال ابن القصّار: "على أنّنا نفرّق بينهما فنقول: لَمَّا كانت الرّجلان يقع السّعي عليهما، وظهورُهما أكثر من ظهور الرّأس واليدين في غالب الحال... فجازت الرّخصة في الرّجلين للمشقّة التي تلحق في نزع

الخفّين عند كلّ طهارة، والحاجة إليه أكثر؛ لأنّ نزعَه يؤدّي إلى التخلّف عن رفقته، والانقطاع عن العجلة في السّفر... والعمامة لا تلحق المشقّة في أن يدخلَ يده تحتها فيمسح رأسه، فكان الفرض فيه مسح الرّأس دون العمامة"[39].

والشّبه بين المسألتين من وجهين:

الأوّل: أنّ كلاًّ من الخفّين والعمامة حائلٌ دون العضو[40].

الثّاني: أنّ كلاًّ من الرّأس والرّجلين شرع فيهما المسح ويسقطان في التيمّم[41].

ومستندهم في التّفريق: أنّ نزعَ الخفّ عند إرادة الوضوء مما يلحق المكلّف به مشقّةٌ، ولا مشقّة في نزع العمامة، فاعتبروا الفرق بالمشقّة.

ولذلك جوّز فقهاء المالكيّة المسح على العمامة إذا شقّ نزعها، وتأوّلوا أحاديث المسح على العمامة على هذه الحال، أي حال العذر[42].

2- **الفرق بين الدم وسائر النّجاسات في العفو عن يسيره في الصّلاة:** نصّ على هذا الفرق القاضي عبد الوهّاب فقال في الفرق السّادس: " يغسل قليل النّجاسة وكثيرها، ولا يلزم غسل الدّم والجميع نجاسة. والفرق بينهما: أنّ قليلَ الدّم لا يمكن الاحتراز منه؛ لأنّ الإنسانَ لا يخلو منه، فلهذا عفي عليه، وليس كذلك سائر النّجاسات؛ لأنّه يمكن الاحتراز منها من غير مشقّةٍ تلحق فيها، فافترقا"[43].

وقال: "ودليلنا على أن الدّمَ بخلاف سائر النّجاسات، أنّ يسيرَه لا يمكن الاحتراز منه ولا التحّفظ إلَّا بمشقّةٍ وكلفةٍ؛ لأنّ الإنسانَ لا يخلو في الغالب من دم بثرةٍ أو بعوضةٍ أو برغوثٍ أو سنٍّ أو أنفٍ"[44].

وقال ابن القصّار: "قد ذكرنا الفصل بين الدّم وسائر الأنجاس، وأنّ اللهَ تعالى حرّم المسفوح منه، فدلّ أنّ غير المسفوح بخلافه، وإنّما لم يحرّم غير المسفوح؛ لئلَّا يلحق فيه المشقّة؛ لأنّ الإنسانَ لا يخلو في غالب حاله من أن يصيبَه الذّباب والبقّ والبراغيث والبثور وما أشبه ذلك، ومِن أكله في اللّحم والعروق، وليس كذلك الغائط والبول"[45].

وجه الشّبه بين المسألتين: أنّ الجميعَ نجاسةٌ أمرت الشّريعة بالتّوقّي والاحتراز منها[46].

لكنّ أصحاب مالك فرّقوا بين الدّم وسائر النّجاسات فاغتفروا يسير الدّم في الصّلاة دون سائر النّجاسات.

وعمدتهم في التّفريق: أنّ يسير الدّم يشقّ التحرّز منه بخلاف النّجاسات الأخرى[47]. فاعتبروا الفرق بالمشقّة.

3- **الفرق بين الجبيرة والخفّ في جواز المسح على الحدث**: ممّن نصّ على الفرق القاضي عبد الوهّاب فقال في الفرق الثّامن: "ولا يمسح على الخفّين إلاّ من لبسهما بعد كمال الطّهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوءٍ، والجميع حائلٌ دون عضو. الفرق بينهما: أنّ الجبائر والعصائب شدّهما ليس بموقوفٍ على اختياره، وإنّما هو حسب ما تدعو إليه الحاجة، فقد يحتاج إليها وهو على غير وضوء، ولا يمكنه الصّبر إلى أن يتوضّأ، ولم يعتبر في جواز المسح عليها أن يكون لبسهما على طهر، وليس كذلك الخفّان، لأنّ لبسَهما موقوف على اختياره، لأنّه لا ضرورة تدعو إلى لبسهما وهو على غير وضوء كذلك، فافترقا"[48].

ونصّ عليه العدوي في حاشيته على ضوء الشّموع فقال: "ولا يشترط ذلك في شدّ الجبيرة، والفرق: أنّ الجبيرةَ أمرٌ ضروريٌّ لا اختيار له فيه، وقد يأتيه وهو محدثٌ فلا يمكنه إيصال الماء إلى الجرح، بخلاف لبس الخف فإنّه لا ضرورة له فيه بل أمرٌ اختياري"[49].

وجه الشّبه بين المسألتين: أنّ كلًّا من الخفّ والجبيرة حائلٌ دون العضو المأمور غسله[50].

غير أنّ فقهاء المالكيّة فرّقوا بين الخفّ والجبيرة في اشتراط اللبس على الطّهارة، فقالوا لا يمسح على الخفّين إلاّ إذا لبسهما على طهارةٍ كاملةٍ، أمّا الجبيرة فلا يشترط في جواز المسح عليها أن تلبس على طهارة[51].

ومستند الفرق عندهم المشقّة؛ لأنّ لبسَ الخفِّ موقوفٌ على اختيار المكلّف فلا مشقّة في إلزامه بالطّهارة قبل اللّبس، بخلاف الجبيرة فإن لبسها يقع ضرورة، فقد يضطرّ إلى شدّها وهو على غير طهارة، فلو ألزم بالوضوء لشقّ عليه ذلك[52].

ومن معاني الفرق عندهم أيضاً: أنّ لابسَ الخفّ مأمورٌ بخلعه في الجنابة بخلاف الجبيرة[53].

المطلب الثّاني: الفروق الفقهيّة التي بناها المالكيّة على قاعدة المشقّة تجلب التّيسير في باب الصّلاة

1- **الفرق بين الظهرين والعشاءين في إباحة الجمع بعذر المطر**: ممّن نصّ على هذا الفرق ابن بشير التنّوخي فقال: "وفُرِّق في نصوص المذهب؛ لأنّ المغربَ والعشاءَ يختص بوقت يقلّ التصرّف فيه إلّا لإدراك الجماعة، فجاز مع وجود العذر تحصيلها في وقت يخفُّ التصرّف فيه ولا تدرك به مشقّةٌ. والظّهر والعصر لا تختصّ بذلك"[54].

وهذا هو المشهور من مذهب مالكٍ وهو الذي عليه المتأخّرون من أصحابه أنّ الجمعَ بعذر المطر يختصّ بالعشاءين دون الظّهرين[55].

ووجه الشّبه بين المسألتين: أنّ كلًّا من الظّهرين والعشاءين شرع الجمع بينهما للنّسك والسّفر والمرض والخوف.

غير أنّ فقهاء المذهب ذهبوا إلى التّفريق بينهما لجملة من التّعليلات من أخصّها أنّ الجمعَ إنّما شرع رفعاً للحرج، ودفعاً للمشقّة، والمشقّة إنّما تكون في اللّيل دون النّهار؛ لأنّ اللّيل محلّ السّكون بخلاف النّهار فهو مظنّة انتشار النّاس وسعيهم في معاشهم[56].

وتعليل هذا الفرق بالمشقّة صرّح به كثيرٌ من أصحاب مالك، قال الباجي: "... مع أنّ مشقّتَه بالنّهار أخفّ؛ لأنّ له من ضوء النّهار ما يستعين به على المشي وتوقّي الطّين، وذلك متعذّرٌ مع ظلام اللّيل"[57].

وقال ابن بزيزة: "المشهور من المذهب أنّ الجمعَ بين الظّهر والعصر بعذر المطر لا يجوز لانتفاء معنى المشقّة أو قبلها في ذلك الوقت بخلاف المغربين"[58].

وقال أحمد ميارة: "المنصوص اختصاص الجمع بالمغرب والعشاء لا بين الظّهر والعصر لعدم المشقّة فيهما غالباً"[59].

2- **الفرق بين صلاة الكسوف وصلاة الخسوف في مشروعية الجماعة**: المشهور من مذهب مالك أنّه لا يشرع التّجميع لصلاة خسوف القمر على خلاف كسوف الشّمس[60].

ووجه الشّبه بينهما: أنّ كلا الصّلاتين شرعتا لانكساف النيّرين والنبيّ جمع بينهما في قوله: "فافزعوا إلى الصّلاة"[61].

وعلّلوا الفرق بجملة من التعليلات منها:

أنّ الأصل في النوافل عدم التّجميع إلّا ما قام الدّليل على مشروعيّة الجماعة فيه، والدّليل إنّما ورد في الكسوف[62].

أنّ العملَ جرى على ترك الجماعة في الخسوف[63].

أنّها تكون ليلًا فلو ندب النّاس للتجميع لها للحقهم بذلك حرجٌ ومشقّةٌ[64].

وتعليل الفرق بالمشقّة صرّح به كثيرٌ من فقهاء المذهب. قال القاضي عبد الوهّاب: "لأنّها تكون ليلًا في وقت تلحق المشقّة في الاجتماع لها، وبهذا فارقت كسوفَ الشّمس"[65].

وقال ابن يونس الصقلّي: "لأنّ خسوفَ القمر لا يكون إلّا ليلًا فتلحق النّاسَ المشقةُ في الاجتماع لها ففارقت خسوفَ الشمس"[66].

وقال اللّخمي: "والمعروف من المذهب أنّ النّاسَ يصلّونها في بيوتهم، ولا يُكلّفون الخروج ليلًا؛ لمشقّة ذلك عليهم"[67].

وقال المازري: "ولأنّها آيةٌ ليليّةٌ قد تدرك النّاسَ نيامًا فيشقُّ حضورُها والخروجُ لها فلم تسنّ كما سُنّ كسوفُ الشّمس"[68].

3- **الفرق بين السّفينة والدّابة في التنفّل إلى غير القبلة:** ممّن نصّ على هذا الفرق القاضي عبد الوهّاب فقال: "قال ابن عبد الحكم: لا يتنفّل في السّفينة إلى غير القبلة، ويتنفّل على الدّابّة إلى غير القبلة، والكلّ نافلة. الفرق بينهما: أنّ الدّابّة لا يمكن تحويلها إلى القبلة، ولا يمكنه أيضا أن يستدير إلى القبلة، وذلك معلومٌ مشاهد، والسّفينة يقدر أن يستديرَ إذا دارت إلى غير القبلة، فلم توجد الضّرورة في السّفينة كما وجدت على الدّابّة، فلذلك افترقا"[69].

وقال خليل: "والفرق على المشهور بين السّفينة والدّابّة، إمكان الدّوران في السّفينة"[70].

ذهب مالكٌ في إحدى الرّوايتين عنه، وهو المشهور في المذهب إلى أنّ شرطَ استقبال القبلة لا يسقط عن المتنفّل في السّفينة بخلاف المتنفّل على الدّابّة [71].

ووجه الشّبه بينهما: أنّ كلاًّ من المسافر على السّفينة والدّابة متنفّلٌ محمول [72].

ومأخذ الفرق عندهم: أنّ المتنفّلَ على الدّابّة يشقّ عليه استقبال القبلة بل قد يتعذّر عليه ذلك إذا كانت وجهته إلى غير القبلة، أمّا المتنفل على السّفينة فلا يشقّ عليه ذلك إذ يمكنه استقبال القبلة بدورانه إذا انحرفت السّفينة عن جهة القبلة[73].

وتعليل الفرق بالمشقّة صرّح به كثيرٌ من فقهاء المذهب، قال الونشريسي: "وإنّما قال ابن عبد الحكم: لا يتنفل في السّفينة إلّا إلى القبلة، ويتنفل على الدّابة إلى القبلة وغيرها؛ لأنّ الاستقبالَ في السّفينة متيسّرٌ وعلى الدّابّة متعذّرٌ أو متعسّرٌ"[74].

وقال الخرشي: "أي إنّ راكب السّفينة يمنع تنفّله صوب سفره كالفرض لتيسّر استقباله بدورانه لجهة القبلة إذا دارت عنها مع إمكانه"[75].

وقال اللّخمي: "قال في المختصر: لا يتنفّل في السّفينة إلّا إلى القبلة، وأجاز ابن حبيبٍ أن يتنفّل على حاله، والأوّل أحسن، ولا مشقّة في ذلك بخلاف الدّابّة"[76].

قلت: وقياس هذا الفرع أنّ كلّ وسيلة يمكن للمصلّي الاستدارة فيها إلى القبلة بغير مشقّة فإنّها تأخذ حكم السّفينة.

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن استظهار جملة من النّتائج:

1- قد ظهر جليا من خلال النّماذج التّطبيقيّة التي تمّ عرضها، أثر قاعدة "المشقّة تجلب التّيسير" في الفروق الفقهيّة، ومدى اعتبار فقهاء المالكيّة لمبدأ رفع الحرج في التّفريق بين المسائل المتشابهة في الصّورة.

2- وتبيّن أيضا أنّ قاعدةَ "المشقّة تجلبُ التّيسير" وإن كانت معتبرةً عند كافّة الفقهاء، إلّا أنّهم يختلفون في بناء الفروع عليها، لأسبابٍ بعضها يرجع إلى طرائق الاستدلال والتّرجيح بين الأدلّة، وبعضها راجعٌ إلى اختلافهم في ضابط المشقّة التي تستدعي التّخفيف.

3- أنّه من الضّروريّ للفقيه استصحاب القواعد في النّظر الفقهيّ لتحصيل الحكم الشّرعيّ تحصيلاً مناسباً يتّصل من جهة بقواعد الشّريعة الحاكمة للنّصوص وينسجم من جهةٍ أخرى مع مقاصدها في تشريع الأحكام.

4- أنّ سؤالَ المطالبة عند إبداء الفرق لا يصحّ أن يقتصر على الدّليل المعيّن، لكون الفرق له معتبراتٌ عدّة، ومنها القاعدة الفقهيّة. وهذا الملحظ كفيلٌ لإزالة ما يعرض من الوهم لبعض النّاظرين في كلام الفقهاء.

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى بعض التوصيات المتّصلة بالموضوع تتميما لهذه الورقة البحثية. ومن ذلك:

1- ضرورة العناية بموضوع أثر القواعد الفقهيّة في تحصيل الفروق، لا سيما القواعد الخمس الكلية التي أجمع العلماء على اعتبارها.

2- الاهتمام بالجانب التّأصيلي لعلم الفروق الفقهية لا سيما علاقته بالعلوم الأخرى كعلم أصول الفقه، وعلم التخريج الفقهي.

ومن الموضوعات التي أحسب أنها بحاجة إلى دراسة متخصصة وموسعة:

- الأسباب الموجبة للاختلاف في الفرق الفقهي إثباتا ونفيا.
- مستند الفرق الفقهي.
- القواعد الأصوليّة وأثرها في الفروق الفقهيّة.
- مراعاة قصد الشّارع وأثره في تحصيل الفروق الفقهيّة.
- الأدلّة المختلف فيها وأثرها في الفروق الفقهيّة (دليل الاستحسان مثلاً ودليل المصلحة).

3- توظيف علم الفروق الفقهيّة في المسائل المستجدّة، فإنّ هذا ممّا يثري البحث الفقهي، وينمّي ملكة الاجتهاد للباحث في مسائل الشّريعة.

وأخيرا فإنّ هذا البحث وإن جرى في إطار مذهب مالك رحمه الله إلّا أنّ استصحابَ القواعد في النّظر الفقهيّ، واعتبارها مناطاً من مناطات التّفريق بين المسائل مسلكٌ شائعٌ عند أئمّة الفقه والفتوى، لا جرم أن كان بناؤهم للفقه بناءً محكماً تتّصل فيه الفروع بأصولها، وتنضوي فيه الجزئيات تحت قواعدها، وتنكشف به مآخذ الفرق وتتبيّن به معاقد الجمع، وتلوح من خلاله أسرار التّشريع وحِكمه.

وإلى هنا ننتهي إلى ما قصدنا إليه في هذا البحث والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن عبد الصمد، ابن بشير التنوخي (536هـ)، التّنبيه على مبادئ التّوجيه، محمّد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت _ لبنان، ط: 1، (1428هـ/2007م).
2. إبراهيم بن موسى، الشاطبي (790هـ)، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، (1417هـ / 1997م).
3. أحمد بن إدريس، القرافي (684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، ط: 1، (1424هـ / 2003م).
4. أحمد بن إدريس، القرافي (684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، ط: بدون، (1424هـ / 2004م).
5. أحمد بن إدريس، القرافي، الذّخيرة، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 4، (2012هـ).
6. أحمد بن زكرياء، ابن فارس (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، عبد السّلام هارون، دار الفكر، ط: بدون، (1399هـ/1979م).
7. أحمد بن محمد، الفيومي (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، عبد العظيم الشنّاوي، دار المعارف، ط: 2، بدون سنة نشر.
8. أحمد بن يحي، الونشريسي (914هـ)، عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، (1410هـ/ 1990م).
9. خليل بن إسحاق (776هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الفضل الدّمياطي، دار ابن حزم، ط: 1، (1432هـ/2013م).
10. سليمان بن خلف، الباجي (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السّعادة، ط: 1، (1332هـ).
11. عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (911هـ)، الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعيّة، تحقيق: خالد عبد الفتّاح شبل، دار الفكر، ط: بدون، (1433هـ / 2011م).
12. عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة (673هـ)، روضة المستبين في شرح التلقين، عبد اللّطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط: 1، (1431هـ/2010م).
13. عبد الله بن عمر، البيضاوي (691هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، محمّد شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط: 1، (1429هـ / 2008م).
14. عبد الله بن محمد، المقري(759هـ)، قواعد الفقه، محمد الدردابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، (1435هـ/2014م).
15. عبد الملك بن عبد الله، الجويني (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار الأنصار، القاهرة، ط: 2، بدون سنة نشر.
16. عبد الملك بن عبد الله، الجويني (478هـ)، الكافية في الجدل، فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه _ القاهرة، ط: بدون، (1399هـ / 1979م).
17. عبد الوهاب بن تقي الدين، السبكي (771هـ)، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، (1411هـ/1991م).
18. عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: 1، (1420هـ/ 1999م).
19. عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي (422هـ)، الفروق الفقهيّة، محمود سلامة الغرياني، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، ط: 1، (1424هـ/ 2003م).
20. عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي، المعونة على مذهب أهل المدينة، محمّد حسن الشّافعيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 1، (1418هـ/1998م).
21. عزّ الدين بن عبد السّلام (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، نزيه كمال حمّاد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: 1، (1421هـ/2000م).
22. علي بن أبي علي، الآمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزّاق عفيفي، دار الصّميعي، الرّياض، ط: 1، (1424هـ / 2003م).
23. علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، وولده عبد الوهاب تاج الدين السبكي (771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، أحمد جمال الزّمزمي/ نور الدّين عبد الجبّار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، ط: 1، (1424هـ / 2004م).

24. علي بن عمر، ابن القصّار(397هـ)، عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار، عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، ط: 1، (1426هـ/2006م).
25. علي بن محمد، الجرجاني (816هـ)، التعريفات، محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، ط: بدون وبدون سنة نشر.
26. علي بن محمد، اللخمي (478هـ)، التّبصرة، أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة _ قطر، ط: 1، (1432هـ/2011م).
27. علي حيدر (1353هـ)، درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام، فهمي الحسيني، دار الجيل، ط:1، (1411هـ/1991م).
28. عمر بن محمد السبيل (1423هـ)، مقدّمة تحقيق إيضاح الدّلائل في الفرق بين المسائل، أطروحة دكتوراه من قسم الدّراسات العليا الشّرعية بجامعة أمّ القرى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، (1431هـ).
29. مالك ابن أنس (179هـ)، المدوّنة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 1، (1415هـ/1994م).
30. محمد بن أحمد، ابن عرفة الدسوقي (1230هـ)، الحاشية على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربيّة، ط: بدون، وبدون سنة نشر.
31. محمّد بن أحمد، عليّش (1299هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، (1404هـ/1984م).
32. محمد بن أحمد، ميارة (1072هـ)، الدرّ الثّمين والمورد المعين شرح الضّروري من علوم الدّين، عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون، (1429هـ/2008م).
33. محمد بن عبد الرحيم، صفي الدين الهندي (715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرّمة، ط: 1، (1416هـ / 1996م).
34. محمد بن عبد الله، ابن يونس الصقلي (451هـ)، الجامع لمسائل المدوّنة، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه (معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ، جامعة أمّ القرى)، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط: 1، (1434هـ/2013م).
35. محمد بن عبد الله، الخرشي (1101هـ)، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 2، (1317هـ).
36. محمد بن علي، المازري (536هـ)، شرح التّلقين، محمّد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، (1997م).
37. محمّد بن محمد، الأمير المالكي (1232هـ)، ضوء الشموع شرح المجموع مع حاشية العدوي، محمّد محمود ولد محمّد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين/ مكتبة الإمام مالك، ط: 1، (1426هـ/2005م).
38. محمد بن محمد، الحطّاب (954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، زكريّا عميرات، دار عالم الكتب، ط: بدون، وبدون سنة نشر.
39. محمد بن محمد، المرتضى الزبيدي (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ط: بدون وبدون سنة نشر.
40. محمد بن مكرم، ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: بدون، وبدون سنة نشر.
41. محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: 4، (1416هـ/ 1996م).
42. محمّد عثمان شبير، القواعد الكلّيّة والضوابط الفقهيّة، دار النفائس، الأردن، ط: 2، (1428هـ/ 2007م).
43. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط: 1، (1427هـ/2006م).
44. يعقوب الباحسين، الفروق الفقهيّة والأصوليّة، مكتبة الرّشد، ط: 1، (1419هـ/ 1998م).
45. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقّة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرّشد، المملكة العربيّة السعودية، ط: 3، (1437هـ/ 2016م).
46. محمّد رواس قلعه جي/ حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط: 2، (1408هـ / 1988م).
47. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البرّ (463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق/ دار الوعي مصر، ط: 1، (1414هـ/1993م).

الهوامش

(1) ينظر: أحمد بن زكرياء، ابن فارس (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، عبد السّلام هارون، دار الفكر، ط: بدون، (1399هـ/1979م)، (493/4)، محمد بن مكرم، ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: بدون، وبدون سنة نشر، (299/10).

(2) ينظر: أحمد بن محمد، الفيومي (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، عبد العظيم الشنّاوي، دار المعارف، ط: 2، بدون سنة نشر، (ص470)، أحمد بن إدريس، القرافي (684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، ط: 1، (1424هـ / 2003م)، (65/1).

(3) ينظر: محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب (299/10).

(4) عبد الملك بن عبد الله، الجويني (478هـ)، الكافية في الجدل، فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه _ القاهرة، ط: بدون، (1399هـ / 1979م). (ص298).

(5) محمد بن عبد الرحيم، صفي الدين الهندي (715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرّمة، ط: 1، (1416هـ / 1996م)، (3469/8).

(6) عبد الله بن عمر، البيضاوي (691هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، محمّد شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط: 1، (1429هـ / 2008م)، (ص216).

(7) ينظر: علي بن أبي علي، الآمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزّاق عفيفي، دار الصّميعي، الرّياض، ط: 1، (1424هـ / 2003م)، (4/ 125).

(8) ينظر: عبد الملك بن عبد الله، الجويني (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار الأنصار، القاهرة، ط: 2، بدون سنة نشر. (2/ 1068).

(9) أحمد بن إدريس، القرافي (684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، ط: بدون، (1424هـ/2004م)، (ص313).

(10) ينظر: أحمد بن زكرياء، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (442/4)، ابن منظور، لسان العرب (522/13).

(11) علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، وولده عبد الوهاب تاج الدين السبكي (771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، أحمد جمال الزّمزمي/ نور الدّين عبد الجبّار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، ط: 1، (1424هـ / 2004م)، (72/2).

(12) عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (911هـ)، الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعيّة، خالد عبد الفتّاح شبل، دار الفكر، ط: بدون، (1433هـ / 2011م)، (ص7).

(13) عمر بن محمد السبيل (1423هـ)، مقدّمة تحقيق إيضاح الدّلائل في الفرق بين المسائل، أطروحة دكتوراه من قسم الدّراسات العليا الشّرعية بجامعة أمّ القرى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، (1431هـ)، (ص16).

(14) يعقوب الباحسين، الفروق الفقهيّة والأصوليّة، مكتبة الرّشد، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)، (ص25).

(15) علي بن محمد، الجرجاني (816هـ)، التعريفات، محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، ط: بدون وبدون سنة نشر، (ص143).

(16) ينظر: محمد بن محمد، المرتضى الزبيدي (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ط: بدون وبدون سنة نشر، (511/25).

(17) ينظر: محمّد رواس قلعه جي/ حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 2، (1408هـ / 1988م)، (325).

(18) ينظر: محمد بن محمد، المرتضى الزبيدي، تاج العروس (166/2).

(19) ينظر: المصدر نفسه (458/14).

(20) أشار إلى هذا التّقسيم يعقوب الباحسين في كتابه قاعدة المشقّة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرّشد، المملكة العربيّة السعودية، ط: 3، (1437هـ/ 2016م) فانظره في الباب الرابع (ص417).

(21) أخرجه النّسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدّين يسر، (ح/ رقم: 5034) من حديث أبي هريرة.

(22) ينظر: علي حيدر (1353هـ)، درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام، فهمي الحسيني، دار الجيل، ط:1، (1411هـ/1991م). (35/1)، يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (ص26).

(23) سبق تخريجه.

(24) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، (ح/ رقم: 2107).

(25) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (ح/ رقم: 6776)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (ح/ رقم:2327).

(26) ينظر: يعقوب الباحسين، قاعدة المشقّة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (ص218).
(27) إبراهيم بن موسى، الشاطبي (790هـ)، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، (1417هـ / 1997م)، (212/2).
(28) ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين، السبكي (771هـ)، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، (1411هـ/1991م)، (49/1)، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، الأشباه والنّظائر (ص102).
(29) ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: 4، (1416هـ/ 1996م)، (ص230 وما بعدها)، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط: 1، (1427هـ/2006م)، (272/1 وما بعدها)، محمّد عثمان شبير، القواعد الكلّيّة والضوابط الفقهيّة، دار النفائس، الأردن، ط: 2، (1428هـ/ 2007م)، (ص213 وما بعدها).
(30) ينظر في تقسيم المشاق وبيان أنواعها/ عزّ الدين بن عبد السّلام (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، نزيه كمال حمّاد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: 1، (1421هـ/2000م)، (13/2)، أحمد بن إدريس، القرافي، الفروق (281/1)، إبراهيم بن موسى، الشّاطبي، الموافقات (511/1)، عبد الله بن محمد، المقري(759هـ)، قواعد الفقه، محمد الدردابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، (1435هـ/2014م)، (ص126)، عبد الرحمن بن أبي بكر، السّيوطي، الأشباه والنّظائر (ص108)
(31) ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (14/2)، أحمد بن إدريس، القرافي، الفروق (282/1).
(32) ينظر: عبد الله بن محمد، المقري، قواعد الفقه (ص127).
(33) ينظر: إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الموافقات (484/1).
(34) ينظر هذه الشروط عند يعقوب الباحسين، قاعدة المشقّة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (ص36 وما بعدها)
(35) عبد الله بن محمد، المقري قواعد الفقه (ص126).
(36) ينظر: علي بن عمر، ابن القصّار(397هـ)، عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار، عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، ط: 1، (1426هـ/2006م)، (1306/3)، عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)، (120/1).
(37) عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي، الفروق الفقهيّة (ص86).
(38) أحمد بن يحي، الونشريسي (914هـ)، عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، (1410هـ/ 1990م)، (ص88).
(39) علي بن عمر، ابن القصار، عيون الأدلّة (1255/3- 1256).
(40) ينظر: عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي (422هـ)، الفروق الفقهيّة، محمود سلامة الغرياني، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، ط: 1، (1424هـ/ 2003م)، (ص86).
(41) ينظر: يوسف بن عبد الله، ابن عبد البرّ (463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي مصر، ط: 1، (1414هـ/1993م). (219/2).
(42) ينظر: محمد بن عبد الله، الخرشي (1101هـ)، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 2، (1317هـ)، (201/1)، محمد بن علي، المازري (536هـ)، شرح التّلقين، محمّد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، (1997م)، (320/1).
(43) عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي، الفروق الفقهيّة (ص80).
(44) عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي، الإشراف (282/1).
(45) علي بن عمر، ابن القصار عيون الأدلّة (990/2).
(46) ينظر: عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي، الفروق الفقهيّة (ص80).
(47) ينظر: محمد بن علي، المازري، شرح التلقين (259/1)، محمد بن عبد الله، الخرشي، شرح مختصر خليل (107/1).
(48) عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي الفروق الفقهيّة (ص82).
(49) محمّد بن محمد، الأمير المالكي (1232هـ)، ضوء الشموع شرح المجموع مع حاشية العدوي، محمّد محمود ولد محمّد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين/ مكتبة الإمام مالك، ط: 1، (1426هـ/2005م)، (230/1)
(50) ينظر: علي بن عمر، ابن القصار، ابن القصّار، عيون الأدلّة 1344/3
(51) ينظر: محمد بن عبد الله، الخرشي، شرح مختصر خليل (201/1).

(52) ينظر: محمّد بن أحمد، علّيش (1299هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، (1404هـ/1984م)، (163/1)، عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة (673هـ)، روضة المستبين في شرح التلقين، عبد اللّطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط: 1، (1431هـ/2010م)، (273/1).

(53) ينظر: علي بن عمر، ابن القصار، ابن القصّار، عيون الأدلّة (1344/3).

(54) إبراهيم بن عبد الصمد، ابن بشير التنوخي (536هـ)، التّنبيه على مبادئ التّوجيه، محمّد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، (1428هـ/2007م)، (529/2).

(55) ينظر: خليل بن إسحاق (776هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الفضل الدّمياطي، دار ابن حزم، ط: 1، (1432هـ/2013م)، (512/1)، محمد بن عبد الله، الخرشي، شرح مختصر خليل (70/2)، محمد بن أحمد، ابن عرفة الدسوقي (1230هـ)، الحاشية على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربيّة، ط: بدون، وبدون سنة نشر، (370/1).

(56) ينظر: عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي، المعونة على مذهب أهل المدينة، محمّد حسن الشّافعيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 1، (1418هـ/1998م)، (128/1).

(57) سليمان بن خلف، الباجي (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السّعادة، ط: 1، (1332هـ)، (257/1).

(58) عبد العزيز بن إبراهيم، ابن بزيزة، روضة المستبين (389/1).

(59) محمد بن أحمد، ميارة (1072هـ)، الدرّ الثّمين والمورد المعين شرح الضّروري من علوم الدّين، عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون، (1429هـ/2008م)، (ص297).

(60) ينظر: مالك ابن أنس (179هـ)، المدوّنة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 1، (1415هـ/1994م)، (243/1)، محمد بن محمد، الحطّاب (954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، زكريّا عميرات، دار عالم الكتب، ط: بدون، وبدون سنة نشر، (514/2)، خليل بن إسحاق، التّوضيح (576/2).

(61) ينظر: إبراهيم بن عبد الصمد، ابن بشير التنوخي، التّنبيه على مبادئ التّوجيه (651/2).

(62) ينظر: عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي، الإشراف (350/1).

(63) ينظر: أحمد بن إدريس، القرافي (684هـ)، الذّخيرة، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 4، (2012هـ)، (430/2).

(64) ينظر: خليل ابن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (576/2).

(65) عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي، المعونة على مذهب أهل المدينة (184/1).

(66) محمد بن عبد الله، ابن يونس الصقلي (451هـ)، الجامع لمسائل المدوّنة، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه (معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ، جامعة أمّ القرى)، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط: 1، (1434هـ/2013م). (932/3).

(67) علي بن محمد، اللخمي (478هـ)، التّبصرة، أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ط: 1، (1432هـ/2011م)، (615/2).

(68) محمد بن علي، المازري، شرح التّلقين (1099/1- 1100).

(69) عبد الوهّاب بن علي، الفروق الفقهيّة (ص89- 90).

(70) خليل بن إسحاق التّوضيح (301/1).

(71) ينظر: مالك بن أنس، المدوّنة (210/1)، إبراهيم بن عبد الصمد، ابن بشير التنّوخي، التّنبيه على مبادئ التّوجيه (432/1)، خليل بن إسحاق، التّوضيح (301/1).

(72) ينظر: عبد الوهّاب بن علي، القاضي البغدادي، الفروق الفقهيّة (ص90).

(73) ينظر: محمد بن عبد الله، ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدوّنة (755/2)، محمد بن علي، المازري، شرح التّلقين (490/1)، سليمان بن خلف، الباجي، المنتقى (270/1).

(74) أحمد بن يحي، الونشريسي عدّة البروق (ص113).

(75) محمد بن عبد الله، الخرشي، شرح مختصر خليل (258/1).

(76) علي بن محمد، اللخمي، التّبصرة (840/2).